

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

تفعيل المرسوم المتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يهدف المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، إلى تأهيل الإدارة للقيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ناهيك عن صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المخولة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، لكل من رئيس مجلس الجماعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية، وغيرها من السلطات والهيئات وكل جهة أخرى. وبناء عليه، نسألكم عن أسباب عدم تفعيل المرسوم المتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حوليش سليمان